المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
Numéro 14, MARS 2025
REMEJE
العدد 14، مارس 2025
ISSN(E) :3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

القاضي المكلف بالتوثيق

بين مدونة الأسرة والنصوص الخاصة

The judge in charge of documentation

Between the Family Code and special texts[1]

طارق القاسمي

باحث بسلك الدكتوراه، مختبر قانون الأعمال

جامعة الحسن الأول بسطات

Tariq Al-kasmi

Business Law Research Laboratory,

Hassan First University of Settat

عادل بوحافة

باحث بسلك الدكتوراه، مختبر قانون الأعمال

جامعة الحسن الأول بسطات

Adil bouhafa

Business Law Research Laboratory,

Hassan First University of Settat

ملخص:

يرمي هذا المقال العلمي إلى تسليط الضوء حول مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق من خلال المهام التوثيقية الموكولة إليه، والإشكالات العملية التي تواجهه على مستوى مدونة الأسرة والنصوص الخاصة، ومن أهم الإشكالات التي أصبحت تواجه مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق صعوبة التوفيق بين المهام التوثيقية المكلف بها واختصاصاته الأصيلة المتمثلة في الفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام، خاصة مع الالتزامات القانونية الجديدة التي طوقت مؤسسة القضاء بشكل عام وقضاء التوثيق بشكل خاص من جهة، وعدم كفاية الموارد البشرية لذلك من جهة ثانية، مع اقتراح السبل الممكنة لمعالجتها.

كلمات مفتاحية، القاضي المكلف بالتوثيق، العقود، مدونة الأسرة، النصوص الخاصة.

Abstract

This scientific article aims to shed light on the institution of the judge in charge of documentation through the documentation tasks assigned to him, and

[1] عند ترجمتنا لمصطلح القاضي المكلف بالتوثيق واجهتنا عدة صعوبات أهمها الصعوبة القانونية لهذه المؤسسة التي نشأت وتطورت في سياق تاريخي معين وفي بلدان معينة وبمسميات مختلفة كما سنشير الى ذلك في مقدمة هذا المقال إلى أن تدخل المشرع المغربي وأقر تسميتة بالقاضي المكلف بالتوثيق، هذه المؤسسة التي لا نجد لها مثيلا في القانون المقارن، خاصة النظام الأنجلوسكسوني موضوع الترجمة، وعليه وإن كان هناك اختلاف حول ترجمة المصطلح فالمعنى المقصود هو القاضي المكلف بالتوثيق بالخصوصية المغربية.

the practical problems he faces at the level of the Family Code and special texts. One of the most important problems that the institution of the judge in charge of documentation has come to face is the difficulty of reconciling the documentation tasks assigned to him and his original powers represented in adjudicating between opponents and issuing judgments, especially with the new legal obligations that have surrounded the institution of the judiciary in general and the judiciary of documentation in particular on the one hand, and the insufficiency of human resources for this on the other hand, with the proposal of possible ways to address them.

Keywords, the judge in charge of documentation, contracts, family code, special texts.

مقدمة:

إذا كان التوثيق يعتبر من العلوم التي تعنى بتوثيق المعاملات وإثبات التصرفات والالتزامات على وجه يحتج به وفق القواعد الشرعية المقررة[1]، فإنه إذا اقترن بالقضاء يكون له معنى الإظهار والبيان، حيث عرف بعض الفقه قضاء التوثيق بأنه "إظهار الحق على وجه الثبوت الشرعي والقانوني"، فدوره ينحصر في الإخبار بالحقوق وفق قواعد وضوابط محكمة، ليبقى بذلك دور قضاء الحكم هو الفصل في تقرير هذا الحق الموثق من عدمه، فقضاء الحكم مقرر للحقوق لا منشئ لها، ويتجلى لنا معنى الإظهار في كون القاضي المكلف بالتوثيق يكشف عن العقود والمعاملات التي تنجز من طرف العدول بدائرة نفوذه، سواء كانت أسرية أو عقارية أو مالية أو شخصية بواسطة خطابه الذي يضفي الصبغة الرسمية على هذه العقود والشهادات، فمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق هي مؤسسة تختص بمجموعة من المهام والأدوار ترتبط أساسا بتوثيق حقوق الأشخاص وحفظها وفق ما حدده القانون سواء تعلق الأمر بمدونة الأسرة أو باقي القوانين الخاصة، وقد قطعت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق مراحل متعددة منذ نشأتها الى الآن حيث اتخذت هذه المؤسسة عدة أسماء مختلفة حسب كل مرحلة من مراحل تطورها[2]، والمتأمل في مراحل تطور ونشأة

---

[1] _ التوثيق لغة: مصدر وثق، يقال: وثقت الشيء توثيقا إذا أحكمته، وله معان أخر هي: العهد والائتمان والشد، واصطلاحا: علم يبحث في كيفية إثبات العقد والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به، ويمكن تعريفه باعتبار كونه علما ووظيفة بأنه: خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به، فهي خطة، أي وظيفة من وظائف الدولة لمساعدة القضاء، والقائمون بهذه الخطة يسمون: العدول أو الموثقين، للمزيد من التفصيل حول مفهوم التوثيق يرجى الرجوع إلى عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، إثبات الالتزام الجزء الرابع، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2024، ص 67 وما بعدها.

[2] –اختلفت التسمية من بلد الى آخر حسب المهام المسندة إليه، قاضي المناكح، (يتولى إبرام عقود الزواج والطلاق)، صاحب الوثائق (دول المغرب العربي) حيث تطلق عليه تسمية قاضي طرابلس وصاحب الوثائق بها،كما سمي أيضا بمتولي العقود والنسوخ في الأنكحة، ومن بين الاصطلاحات التي كانت تطلق على قضاء التوثيق واقترن ذكرها بأسماء كبار قضاة العهد الإسلامي الزاهر،العاقد، والوثائقي...، علما ان جل القضاة كانوا من العلماء، ورغم تعدد الدراسات والأبحاث التي اهتمت بتاريخ نشأة قضاء التوثيق وتطوره، فإننا لا نستطيع الحسم بأنه كان يمارس مهامه التوثيقية في استقلالية تامة عن قضاء الحكم، لأن القضاة الذين كانوا يتولون مهمة إثبات الحقوق وتوثيقها، هم أنفسهم كانوا يفصلون في النزاعات كاختصاص قضائي، وكان القاضي الواحد يكفي لممارسة شؤون التوثيق وباقي المهام القضائية الأخرى فمن حيث تعيينه يخضع للأحكام العامة المطبقة على جميع قضاة المملكة، لم يتم التنصيص على إصدار تعيينات خاصة بهم كقضاة مكلفين بالتوثيق، بل ظلت التعيينات تتميز بالشمولية، كل ما في الأمر أن هناك مناشير لوزارة العدل كما سنرى في المحور الأول حددت معايير اختيارهم من طرف رؤساء المحاكم، كما تطرقت لاختصاصاتهم التوثيقية كمحاولات لإحداث مؤسسة توثيقية مستقلة عن قضاء الموضوع، توجت بتكليف خاص من طرف وزير العدل لممارسة هذه المهام حسب قانون خطة العدالة الملغى، هذا التكليف الذي كرسه قانون خطة العدالة الحالي ومرسومه التطبيقي، وأصبح يختص بمنحه المجلس الأعلى للسلطة القضائية انسجاما مع الصلاحيات الدستورية التي تخول له ذلك، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي:

"يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق والقضاة المكلفون بشؤونه القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاثة سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة".

للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى عبد الله روحمات، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام الرباط، الطبعة الأولى سنة 2014، ص13 وما بعدها.

مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق يتبين له أن القاضي المكلف بالتوثيق كان هو نفسه قاضي الحكم، فلم يكن يمارس مهامه التوثيقية في استقلالية تامة عن قاضي الحكم، حيث ارتبط ظهوره بضرورة اعتماد القضاء على الشهادة في إصدار الأحكام على اعتبار أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في ميدان المعاملات حسب قانون الالتزامات والعقود المغربي[1]، في سياق التطورات التي عرفها مبدأ سلطان الإرادة.[2]

كما ارتبط ظهور قضاء التوثيق عموما بضرورة أداء هذه الشهادة أمام القضاء لأن ولايته في سماع الشهادات على الخصوم مستمدة من عموم ولاية الإمام[3]، ودون الخوض في التطور التاريخي لهذه المؤسسة القانونية يمكننا القول أن الناس كانوا أحراراً في اختيار من يقوم بتوثيق معاملاتهم، إذ لم يكن للدولة كتاب خصوصيون، واستمر الوضع على ذلك في سائر الأمصار الإسلامية إلى حدود عام 185 هجرية،[4] حيث أحدث قاضي القضاة ببغداد إسماعيل بن إسحاق المالكي أيام المتوكل نظام الديوان، بحيث منع على الناس القيام بمهمة الإشهاد وتوثيق المعاملات، إلا من عينهم القاضي وسجلهم بديوان العدول[5]،بعد التأكد من كفاءتهم العلمية وعدالتهم الشرعية والتحقق من صلاح أحوالهم باجتنابهم الكبائر واتقائهم الصغائر والاتصاف بالمروءة.

---

[1] _ أبوبكر مهم، النظرية العامة للالتزامات، دراسة معززة بأحدث التوجهات القضائية وآخر التعديلات التي عرفها التشريع المغربي والتقنين المدني الفرنسي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2021، ص 12 وما يليها.

[2] _ ادريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى، 1996. ص 90_91.

[3] –جاء في باب القضاء وما يتعلق به، عند الناظم أبي يحي ابن عاصم الغرناطي في تعريف القاضي:

* منفذ بالشرع للأحكام له نيابة عن الإمام

القاضي هو النائب عن الإمام الأعظم والسلطان في تنفيذ الحكم الشرعي، وإمضاء ذلك بالمظهر النبوي.

كما جاء في باب آخر "فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به":

* ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلا لم يجب

خطاب القاضي للرسوم إن طلبه منه صاحبها، واجب عليه، وإلا فهو في سعة من ذلك، إن شاء خاطب وإن شاء ترك.

يرجى الرجوع إلى منظومة ابن عاصم، المشهورة عند المغاربة بالتحفة، "فصل في خطاب القضاة"، البيت 85 و ما بعده.

[4] _ للتوسع أكثر في موضوع التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي، يرجى الرجوع إلى مُحَمَّد جميل بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2000، ص 75 وما بعدها.

[5] – ورد في الفصل 33 من الباب السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 13 شعبان 1332، هجرية موافق 7 يوليوز 1914، المتعلق بخطة العدالة والأهلية المدنية وانتقال الملكية: "يعين القضاء لكل جلسة القدر الكافي من العدول المكلفين بتحرير رسوم المرافعات ويقوم عدلان بتحرير تلك الرسوم بالأسلوب الموافق للشرع والضابط ويعلمان على كل رسم ويجب أن يضمن في كناش الأحكام والمرافعات...".

وبهذا الاعتبار فانه لا يمكن أداء الشهادة إلا في مجلس الحكم حيث أن الشهود رغم أدائهم الشهادة أمام جهة معينة غير قضائية، فان حق القضاء في الاستماع إليهم لا يسقط إذ المعيار في حجة الشهادة ومدى قوتها في الإثبات هو الاستماع إليها من قبل القضاء لتكون ذات قوة إثباتية يمكن الاستناد إليها في إصدار الأحكام وإلزامها الخصوم.

وهكذا فإن الشخص الذي يريد إقامة دعوى في مواجهة غيره حول منازعته في حق من الحقوق، عليه أن يلجأ إلى القضاء قصد الإشهاد على إثبات حقه المتنازع فيه، في مكان وجود الشهود وموضوع الحق، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص المكاني.[1]

ولمعالجة موضوع مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق والإشكالات التي تطرحها على مستوى الممارسة العملية، خاصة إشكالية صعوبة التوفيق بين المهام التوثيقية المكلف بها واختصاصاته الأصيلة المتمثلة في الفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في ضوء الالتزامات القانونية الجديدة التي طوقت مؤسسة القضاء بشكل عام وقضاء التوثيق بشكل خاص من جهة، وعدم كفاية الموارد البشرية لذلك من جهة ثانية، ارتأيت أن أتناوله من خلال محورين، الأول سأتطرق فيه للاختصاصات التي أسندها المشرع الأسري لهذه المؤسسة في المجال الأسري، والثاني سأتناول فيه اختصاصات هذه المؤسسة من خلال النصوص الخاصة.

المحور الأول: اختصاصات القاضي المكلف بالتوثيق في المجال الأسري:

عرفت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق منذ نشأتها تطورات مهمة خاصة على مستوى الاختصاصات التي أسندت إليها في المادة الأسرية التي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمهام القاضي المكلف بالتوثيق،[2] وللوقوف على أهم المستجدات التي عرفتها

---

[1]- فيكون المتقاضي ملزما بسلوك مرحلتين من أجل إثبات حقه أمام القضاء:

المرحلة الأولى:

تتعلق بمرحلة إثبات الحقوق المتنازع فيها وإقامة البينة على صحة نسبتها إليه، وتسمى عند الفقهاء بمرحلة الإثبات، أو مرحلة الثبوت، ويصطلح عليها أيضا بمرحلة التوثيق، بإثبات الحق –الثبوت– على يد القضاء بواسطة الشهود العدول الذين يؤدون شهادتهم إما شفويا أو كتابة لدى القاضي المختص.

المرحلة الثانية:

وهي تقديم الدعوى لاستحقاق موضوع النزاع أمام القضاء بعد النظر والبت في الحق المتنازع فيه –الحكم– وإصدار القرار بشأنه.

حيث اقتضى الأمر في هذه المرحلة التاريخية تقسيم القضاء الى قسمين: قسم يتعلق بالشكل يعنى بإقامة البيانات واثبات الحقوق بها عن طريق الإشهاد والأداء والخطاب، وقسم يتعلق بالمضمون يختص بالفصل في النزاعات والخصومات بإصدار الأحكام والبت في القضايا بناء على ما ثبت في مجلس القضاء مما يدخل في اختصاص القسم الأول.

فكان القاضي الواحد يكفي لممارسة جميع المهام المسندة إليه بحكم بساطة القضايا وقلتها منذ البداية، فكانت مؤسسة قاضي التوثيق مندمجة في قضاء الحكم.

المشرع المغربي آنذاك لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة التوثيق، بل كان ما يسمى بقاضي المدينة يجمع بين الفصل في النزاعات والخطاب على الرسوم في ذات الوقت، الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1363 (1944/02/07) حدد اختصاصات القاضي بصفة عامة ومن ضمنها الخطاب على الرسوم.

للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى عبد الله روحمات، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام الرباط، الطبعة الأولى سنة 2014، ص13 وما بعدها.

[2]- تجدر الإشارة أن القاضي المكلف بالتوثيق يختص أيضا بمراقبة جميع العقود المنجزة من طرف العدول، سواء تعلقت بالمجال الأسري والتي يتم حفظها بالسجلات المعدة لذلك، مثلا حفظ عقود الزواج بسجل الزواج، حفظ عقود الطلاق بسجل الطلاق، أو مجال الحقوق العينية والشخصية كالعقود المتعلقة بالتركة والوصايات

هذه المهام والإشكالات التي تطرحها على مستوى المجال الأسري، سأتناول في هذا المحور اختصاصات هذه المؤسسة القانونية خلال مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية (أولا)، ثم المستجدات التي عرفتها مهامها خلال فترة تنزيل مدونة الأسرة (ثانيا).

أولا: مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية:

بعد حصول المغرب على الاستقلال أحدثت لجنة ملكية مهمتها تدوين قواعد الفقه المالكي والسهر على وضع قانون للأسرة المغربية استنادا إلى مشروع أعدته وزارة العدل، وتطبيقا للظهير الشريف الصادر في 19-08-1957، صدر مرسوم 21 غشت من نفس السنة حدد أعضاء هذه اللجنة، حيث صدرت هذه المدونة في ستة كتب على مراحل في خمسة ظهائر شكلت في مجموعها مدونة الأحوال الشخصية المغربية والتي كانت تحتوي على 297 فصلا بمقتضى ظهير 343-1-57، ولحقتها تعديلات في 10 شتنبر 1993، وفي هذا الصدد أصدرت وزارة العدل سنة1957 منشورا تحت عدد 6306 حول إحداث وظيفة القاضي المكلف بالتوثيق، أوصت فيه رؤساء محاكم السدد بأن يسندوا مهمة ممارسة شؤون التوثيق إلى قضاة يتوفرون على كفاءة وتجربة طويلة، كما حددت اختصاصات القضاة المكلفين بالتوثيق بمنشور وزاري صادر في: 29-09-1959 تحت عدد 12894 يفهم منه التوجه نحو إسناد الأعمال الولائية في صبغتها الشرعية إلى القضاة المكلفين بالتوثيق، وذلك بتطبيق قواعد وأحكام الشرع، سواء في مجال إثبات العقود والتصرفات والإذن بإبرام هذه العقود وإنشاء هذه التصرفات عموما، أو في مجال الولاية الشرعية المترتبة عن وضعيات خاصة في ميدان ممارسة الحقوق المدنية والشخصية[1]، كولايته على بيع أملاك القاصرين وعلى زواج المعضولة والغائب والدها على سبيل المثال لا الحصر.

وعموما خلال هذه المرحلة التاريخية من تطبيق مدونة الأحوال الشخصية يمكن القول أن أول منشور حدد اختصاصات القضاة المكلفين بالتوثيق هو المنشور عدد 12894الذي تضمن إحدى عشر فقرة منحته في مجملها اختصاصات واسعة شملت الجوانب المتعلقة بالعدول والرسوم فضلا عن تسيير شؤون القاصرين، ومراقبة وكلاء الغياب، وربط العلاقة بمكتب التسجيل ومصلحة التوثيق العدلي، وإقامة الشعائر الدينية، إضافة إلى اختصاصه في مجال الأحوال الشخصية بإصدار مجموعة من الأذون المرتبطة بإنجاز بعض الشهادات العدلية "،كإذن القاضي بزواج المجنون والمعتوه إذا ثبت ذلك بتقرير طبي لجهة مختصة مع إطلاع الطرف الآخر ورضاه حسب المادة السابعة من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، وإذنه كذلك بالزواج لمن لم بلغ سن الزواج حيث أسندت المادة الثامنة من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة هذا الاختصاص إلى مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق، كما منحه المشرع أيضا في مادة الأحوال الشخصية حق منح الإذن بالتعدد للزوج الراغب في ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 30 لمدونة الأحوال الشخصية الملغاة والتي نصت على ما يلي: " في جميع الأحوال إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي

وتحفظ بسجل التركات والوصايا، والعقود العقارية المحفظة أو في طور التحفيظ أو غير المحفظة وتحفظ بسجل الأملاك العقارية، هذه السجلات تسمى سجلات التضمين حددها المشرع في خمس سجلات حسب المادة 31 من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008.

[1] للتوسع أكثر في مفهوم الحقوق المدنية والشخصية، يرجى الرجوع إلى مُحَمَّد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2008، ص 16 وما بعدها.

بالتعدد"، وفي هذا السياق ألزم المشرع العدلان أنداك عند إبرام عقود الزواج المتعلقة بالتعدد بضرورة إرفاق مستندات ووثائق الزواج بنسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده.

كما اختص القاضي المكلف بالتوثيق أيضا بإصدار الإذن بالطلاق والأمر بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق، والقيام ببعض الإجراءات في إطار نصوص المسطرة المدنية الملغاة، منها على سبيل المثال إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وتحديد المبلغ المالي الضامن لتنفيذ التزامات الزوج الذي يرغب في الطلاق، وغيرها من الاختصاصات التي كان يباشرها القاضي المكلف بالتوثيق قبل مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، والتي كانت معظمها تتسم بالطابع الولائي.[1]

مما سبق، يتضح أن اختصاصات مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق خلال هذه المرحلة التاريخية كانت واسعة شملت مجموعة من المهام التي شكلت من خلالها هذه المؤسسة دعامة أساسية في تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية، كما تميزت هذه المؤسسة برمزيتها وطابعها الشرعي أثناء مزاولتها لمهامها الذي استمدته من المرجعية الفقهية لهذه لمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق والجذور التاريخية والإسلامية السابقة لمرحلة التقنين والتنظيم بالمغرب، ومن التطور الذي عرفه التنظيم القضائي المغربي في ما يسمى بالمحاكم الشرعية في تلك الحقبة، والذي فرضته الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي كان يعيشها المغرب أنداك، مما أهلها لكي تضطلع بمهامها التوثيقية المتلائمة مع تخصصها الشرعي التي امتدت لتشمل المجال الفقهي والديني أيضا.[2]

ثانيا: مرحلة تطبيق مدونة الأسرة[3]:

عرفت مدونة الأحوال الشخصية تغييرا جذريا سواء على مستوى الصياغة بخلق مفاهيم جديدة بمدونة الأسرة بشكل عام، وإحداث أقسام لقضاء الأسرة ومؤسسات جديدة كمؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج[1]، كما تميزت هذه المرحلة بسحب

---

[1]– القاضي المكلف بالتوثيق يزاول مهامه التوثيقية بواسطة قرار تعيين من المجلس الأعلى للسلطة القضائية لممارسة هذه المهام المؤطرة بالنصوص القانونية، فهو لا يصدر الأحكام بناء على هذا التكليف، وإنما يضفي الصبغة الرسمية على العقود ويعطي للوقائع الموثقة من طرف العدول صفة الإثبات، ليترك المجال لقضاء الموضوع ليبت في صحتها من عدمها، إضافة إلى الاختصاصات الإدارية الأخرى التي يزاولها، كل ذلك يرجح كفة اعتبار عمله عملا ولائيا خاصة ان قراراته لا تخضع للطعون المقررة أمام القضاء العادي.

[2]– للمزيد من التفصيل حول مهام القاضي المكلف بالتوثيق المتعلقة بالجانب الديني المتجسدة في السهر على إقامة الشعائر الدينية سابقا باعتباره فقيها وعالما، حيث كان يطلق عليه عادة اسم القاضي الشرعي، والمحكمة التي يزاول بها مهامه المحكمة الشرعية، كما ان الرسوم العدلية في تلك الحقبة التاريخية والعبارات التي تضمنتها من قبيل: "وهو العالم العلامة الفقيه الأجل" تجسد مكانته الدينية في المجتمع، هذا الجانب الديني الذي ظل حاضرا على مستوى التشريع من خلال المادة 13 من قانون 16.03 المتعلق خطة العدالة التي نصت على ما يلي:" يقع تلقي شهادة اعتناق الاسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدليين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات"، إلا أنه مع ولوج أفواج جديدة بسلك القضاء تلقت تكوينا قانونيا يؤهلها لممارسة قضاء الحكم وليس قضاء التوثيق، والتحاقهم مبكرا لممارسة مهام "القضاة المكلفين بالتوثيق" الذين كانوا في وقت سابق من العلماء والفقهاء الذين أسسوا وقعدوا لفقه الوثائق العدلية، أصبحت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق اليوم محكومة بالنصوص القانونية ونظام التكوين الجديد.
محمد الشتوي: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001، ص 187.

[3]– الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة1424 (5 فبراير 2004)، ص418 .

مجموعة من الاختصاصات لمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق، وتمكينها لجهات أخرى وتوزيعها بينها وهما والقاضي الأسرة المكلف بالزواج ومحكمة الأسرة، ومن بين هذه الاختصاصات المسحوبة له لفائدة القاضي المكلف بالزواج الإذن بالزواج عن طريق الوكالة تنص المادة 17 من مدونة الأسرة على ما يلي: "يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير انه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج"، والإذن بزواج من لم يبلغ سن الزواج تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على مايلي: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، وكذلك الإذن بزواج القاصر في حالة امتناع النائب الشرعي من تزويجه، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 21 من مدونة الأسرة على ما يلي: "إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع"، ثم أيضا الإذن بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية طبقا للمادة 23 من مدونة الأسرة، حيث تم إسنادها لمؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

كما جردته مدونة الأسرة من مهام أخرى لفائدة محكمة الأسرة كإذن المحكمة بزواج التعدد حسب المادة 42 من مدونة الأسرة التي نصت على ما يلي: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك الى المحكمة"، والإذن بالطلاق الرجعي والاتفاقي والخلعي طبقا للمادة 79 من مدونة الأسرة التي أكدت على أنه: "يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك"[2]، ونفس الأمر بالنسبة لتحديد المستحقات نصت المادة 83 من مدونة الأسرة على انه: "إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل اجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين"، ثم إذن المحكمة للزوجة بإيقاع طلاق نفسها أخذا بشرطها في حالة ما إذا كانت العصمة بيدها تماشيا مع منطوق المادة 89 من مدونة الأسرة التي نصت على أنه: "إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب

---

[1] – هذه المؤسسة التي ولدت من رحم مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق في صيغتها السابقة، قبل صدور مدونة الأسرة لم يكن هناك ما يسمى بالقاضي المكلف بالزواج، لأن موضوع ابرام عقود الزواج في المراحل السابقة كان يقوم به العدول تحت إشراف مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التي كانت تخاطب على عقود الزواج دون الحاجة إلى حصول الأطراف على الإذن توثيق عقد الزواج.

[2] تنص المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: "... تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة.
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع الى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية."

هذه الاختصاصات التي كانت مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق تمارس معظمها في المرحلة السابقة (مدونة الأحوال الشخصية)، وبعد هذه المرحلة قام المشرع في مدونة الأسرة بسحبها وإسنادها للمحكمة، تم التراجع عن هذا التوجه في التنظيم القضائي الجديد، وتمت العودة من جديد الى نظام القضاء الفردي في مجموعة من القضايا الذي كان يمارسه القاضي المكلف بالتوثيق في مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، بصريح المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وهنا يتجلى بوضوح حالة الارتباك وعدم وضوح الرؤية التي يعيشها المشرع المغربي على مستوى التنظيم الهيكلي للقضاء الأسري بين تبني نظام القضاء الفردي أم الجماعي؟، هذا التنظيم الذي يعتبر مدخلا أساسيا ومهما للعمل لتحقيق النجاعة داخل أقسام قضاء الأسرة.

الى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و 80 أعلاه"، وبذلك أصبحت محكمة الأسرة هي المختصة بمنح هذه الأذون والأوامر بدل مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق.

بالإضافة إلى ما سبق، تم إحداث اختصاصات جديدة تتعلق بشؤون التوثيق أوكلتها مدونة الأسرة إما إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج، كالتأشير على وثيقة الوكالة بالزواج من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من مدونة الأسرة التي تنص على انه: "يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية:...6- أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة"، والإذن بتوثيق عقد الزواج حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من مدونة الأسرة على ما يلي: "يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه ويحفظ برقمه الترتيبي في كتابة الضبط "، كما يأذن للعدليين بتوثيق عقد الزواج في الفقرة الثالثة من نفس المادة، وإما إلى محكمة الأسرة كالإذن بتوثيق الطلاق الرجعي المادة 87 من مدونة الأسرة، أو الإذن بتوثيق الطلاق الاتفاقي المادة 114 من مدونة الأسرة، أو الطلاق الرجعي المادة 115 من مدونة الأسرة.[1]

وهكذا يتضح أن مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق في ظل مدونة الأسرة قد جردت من مجموعة من الاختصاصات لفائدة مؤسسات قانونية أخرى، ولم يتبقى لها من المهام التي كانت تتولاها خلال المراحل السابقة وخاصة مرحلة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية سوى الخطاب على عقد الزواج الذي يضفي عليه طابع الرسمية حسب الفقرة 11 من المادة 67 من مدونة الأسرة التي نصت أن عقد الزواج يتضمن مجموعة من البيانات والشكليات منها: "11- خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه"، والخطاب على عقد الطلاق الفقرة 2 من المادة 87 من مدونة الأسرة: "يقوم القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها الى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق "، ثم استدعاء الزوجة لإخبارها بالرجعة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 124لمدونة الأسرة على أنه: "يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فان امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء الى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه".

وإذا كان التحول الرقمي والمستجدات التشريعية تفرض توحيد الجهات وتبسيط المساطر ومواكبة ذلك بإجراءات عملية من طرف المؤسسات الرسمية بمختلف القطاعات، كإحداث منصة طلبات الإذن بالزواج عبر الخط التي تعتبر إحدى الدعامات الأساسية التي تعتمدها وزارة العدل من أجل تفعيل استراتيجياتها المتعلقة بتحديث الإدارة القضائية عبر التجسيد اللامادي للمساطر والإجراءات القضائية، فإننا نرى أن إحداث مؤسسة القاضي المكلف بالزواج إلى جانب مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق نتج عنه تعدد الجهات وتداخل اختصاصاتها مما سيكون عائقا أمام تفعيل هذه الاستراتيجية، فالمنطق السليم لا يقبل فكرة مراقبة مستندات الزواج ومنح الإذن المتعلق به من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج كمرحلة أولى، ثم مراقبة عقد الزواج

[1]- ينبغي التأكيد على أن هذه الأذون أصبحت في التنظيم القضائي الجديد بعد سريان تنفيذه تصدر عن محاكم أقسام قضاء الأسرة وفق نظام القضاء الفردي بصريح المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، بعدما كانت تخضع سابقا لنظام القضاء الجماعي.

والخطاب عليه من طرف مؤسسة أخرى وهي القاضي المكلف بالتوثيق كمرحلة ثانية، وتوجيه ملخص الزواج إلى ضابط الحالة المدنية من طرف رئيس قسم قضاء الأسرة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب كمرحلة ثالثة.[1]

المحور الثاني: اختصاصات القاضي المكلف بالتوثيق من خلال النصوص الخاصة:

إذا كانت مؤسسة العدل تمارس اختصاصاتها وفق الشروط المقررة في القانون المنظم لخطة العدالة وفي النصوص الخاصة حسب طبيعة كل معاملة أو عقد، فإن مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق بحكم الصلاحيات القانونية الواسعة المسندة له في مراقبة ممارسة خطة العدالة، وسلطة إشرافه على قسم التوثيق، وما تتطلبه من إطلاع على مختلف النصوص الخاصة سواء تعلقت بتوثيق العقود في المجال الأسري أو العقاري أو التجاري أو البنكي وغيرها من المجالات المتشعبة ذات الصلة بعمل العدول، تفرض عليه الحرص على تطبيق مقتضيات قانون خطة العدالة تطبيقا سليما (أولا)،وكذلك القانون المنظم لمهنة النساخة (ثانيا).[2]

أولا: قانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة [3]:

نظم قانون خطة العدالة ومرسومه التطبيقي المؤرخ في (2008/10/28)اختصاصات مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التي تتولى الإشراف على ممارسة خطة العدالة عن طريق الرقابة القبلية والبعدية للعدل أثناء ممارسته لمهامه التوثيقية،[4] فهو من يؤشر ويفتتح مذكرة الحفظ للعدل قبل الشروع في تلقي الشهادات العدلية بها وفق الضوابط التوثيقية، وذلك بعد ترقيم صفحاتها ووضع طابعه على كل صفحة منها، كما يختمها عند الانتهاء منها، ويأذن للعدل بإنجاز بعض الشهادات التي تتوقف على الإذن، كالإذن بالتلقي الفردي، وتلقي الشهادات العلمية، وتلقي الوصية بعقار في مكان وجود الموصي، كما يسهر على تنظيم التناوب بين العدول في تلقي بعد أنواع الشهادات كشهادة اعتناق الإسلام، ومراقبة الهلال، وشهادة زواج المعسرين،[5]ويخاطب على الشهادة المنجزة طبقا للقانون بمداد اسود غير قابل للمحو بصيغة: "**الحمد لله اعلم بأدائها ومراقبتها** " مع توقيعه مقرونا باسمه

---

[1] – المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 7210 بتاريخ 17 ذو الحجة (14446 يوليو 2023)، ص5498.

[2]–تنص الفقرة الاخيرة من المادة 47 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي:

"يعين قضاة الاسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق والقضاة المكلفون بشؤونه القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الاحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاثة سنوات بقرار للمجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة".

[3]– الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1427 (14فبراير2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 2(1427 مارس 2006)، ص 556.

[4] – الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4403.

[5] – تنص المادة 13 من قانون خطة العدالة على ما يلي: "يقع تلقي اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب لتلقي هذه الاشهادات".

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 لنفس القانون على ما يلي: " غير انه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي"، وتنص أيضا المادة 18 من نفس القانون على ما يلي:

"يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة ذلك."

ووضع الطابع والتنصيص على تاريخ الخطاب وذلك في اجل لا يتعدى ستة (06) أيام من تاريخ التضمين، ويطلع على كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل، ويراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار ويفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل، ويوجه لمكتب التسجيل المختص نسخة من الشهادات الخاضعة للتسجيل بعد الخطاب عليها، كما يوجه الى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر عقود التحبيس وعقود اعتناق الإسلام، ويرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة الى التقارير الخاصة بكل مخالفة أو إخلال، كما تنص المادة 23 من المرسوم التطبيقي على أن القاضي المكلف بالتوثيق يتسلم من العدل مذكرات الحفظ وكنانيش الجيب ويحفظها بكتابة ضبط قسم التوثيق في حالة الإسقاط والإيقاف أو الإقصاء المؤقت أو العزل أو الإعفاء أو الإسقالة أو النقل، كما يقوم تكليف عدلين للتعريف بالعدل في حالات محددة حسب المادة 21 من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة.[1]

هذا بالإضافة إلى أن القاضي المكلف بالتوثيق أناط به المشرع المغربي مراقبة أخرى وألزمه بها، وهي جوهر المراقبة، وتتعلق بتصفح الشهادات والوثائق العدلية وقراءتها وتأملها خلال مراقبتها وقبل الخطاب عليها، ذلك أن المادة 35 من قانون خطة العدالة وكذا المادة 38من المرسوم التطبيقي المتعلق به، أوجبتا على القاضي المكلف بالتوثيق أن يتأكد من كل وثيقة قدمت إليه بقصد الخطاب عليها من مدى احترام العدلين لدائرة الاختصاص المكاني، ومن كون الوثيقة العدلية تامة الأركان والشروط، ومستوفية لكافة الإجراءات القانونية والضوابط التوثيقية، والتثبت من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل، ومعنى ذلك، أن القاضي المكلف بالتوثيق يتحمل كامل المسؤولية –إلى جانب العدلين المحررين طبعا– عن كل عيب أو خلل يقع في تلقي شهادة من الشهادات، سواء تعلق الأمر بشكلها وصياغتها، أو بمضمونها في حدود ما يمكنه الاطلاع عليه من خلال نص الرسم المقدم إليه للخطاب عليه.

لذا، وفي ضوء الالتزامات القانونية التي تؤطر مهامه، فإنه ليس في وسع مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التهرب من المسؤولية في هذا الصدد تحت أي سبب أو مبرر من المبررات، كما أنه ليس بإمكان السلطة القضائية على الأقل من الناحية القانونية تبرئة ساحة القاضي المكلف بالتوثيق من أي إخلال أو تقصير في مراقبة العقود العدلية خاصة أن المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على ما يلي:

"يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية"،[2] وهذا ما ذهبت إليه بعض المحاكم المغربية قبل صدور القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي رفضت دفع أحد القضاة المكلفين بالتوثيق، المتمثل في كونه لم يقرأ الشهادة التي خاطب عليها بدعوى كثرة الوثائق التي تعرض عليه للخطاب وضغط العمل اليومي، واعتبرت خطابه على الوثيقة الناقصة تقصيرا جسيما

[1] ـ للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى العلمي الحراق: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي، وتطبيقاته في مدونة الأسرة، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثانية 2013، ص 364.

[2] – الجريدة الرسمية عدد6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

وإخلالا بواجبه المهني[1]، كما أكد عليه أيضا المجلس الأعلى للسلطة القضائية في نازلة أحيل فيها القاضي المكلف بالتوثيق على أنظار المجلس من أجل الإخلال بالواجب المهني، حيث ثبت للمجلس أن القاضي المتابع خاطب على رسوم عدلية تتعلق بعقارات غير محفظة لا تتضمن مراجع الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة والتي تنص على أنه " إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها"، حيث اعتبر المجلس هذا العمل إخلالا بالواجب المهني تقصيرا وإهمالا في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة شهادات العدول، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وهو ما يوجب اتخاذ عقوبة الإنذار.[2]

وعموما، وفي ظل هذا النظام الحالي الذي لا توفر فيه هذه المراقبة أية حماية للعدل، لما نراه من خلال مساءلته تأديبيا أمام غرفة المشورة، أو مدنيا أمام القضاء المدني، أو جنائيا أمام القضاء الجنائي، بخصوص وثائق تمت مراقبتها والخطاب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق، كما أنها لا تحول دون وجود اختلالات بالوثيقة العدلية، فالخطاب لا يحصن الوثيقة ولا يطهرها من الشوائب عندما تكون موضوع طعن أمام القضاء، مما يجعل من هذه المراقبة محدودة النطاق، والخطاب أمرا شكليا، زائدا، لا فائدة من ورائه، ولا ضرورة له، ورغم كل ذلك تظل مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق تتميز بكونها ذات شقين رئيسيين، يتعلق الأول بالشق الإداري ومنها الإشراف على شؤون التوثيق العدلي ومراقبة خطة العدالة ومهنة النساخة والقيام بتفتيش المكاتب العدلية وغيرها ضمانا لحسن سير مرفق التوثيق بشكل عام داخل أقسام قضاء الأسرة كمرفق عمومي، والثاني توثيقي ومنه تتبع مهام العدول على نحو ما ذكر بشكل خاص، إلى حين أن يتدخل المشرع في أقرب فرصة لإلغاء الخطاب كليا أو جزئيا على الأقل بنهج أسلوب التدرج خاصة في العقود المتعلقة بالعقار المحفظ وطور التحفيظ التي تخضع لمراقبة المحافظ على لأملاك العقارية المختص شكلا وجوهرا، فمفهوم الخطاب في أصوله وجذوره التاريخية من الناحية الفقهية كان أمرا جوازيا وحق للمشهود له إن طلبه كان للقاضي الجواب عليه، ويفيد في هذه الحالة الاختيارية إعطاء الوثيقة المخاطب عليها من قبل القاضي المكلف بالتوثيق المنجزة في دائرة ولايته قوة ثبوتية لدى القاضي الذي يجري النزاع أمامه، ثم انتقل في مرحلة من المراحل ليصبح له معنى حفظ الشهادة في السجلات،[3] إلا أن مرحلة التقنين في المغرب وسعت من مفهوم الخطاب وخرجت به من مفهوم الاختيارية إلى الإجبارية،[1] بخلاف

[1]– يرجى الرجوع الى محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين، المحررات الصادرة عنهم دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصري، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الاولى، 2008، ص 200.

[2]– موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني27/04/2021، مقرر تأديبي صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإنذار في حق القاضي المكلف بالتوثيق، منشور بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،(www.cspj.ma)، اطلع عليه بتاريخ 17/12/2024، الساعة الثالثة زوالا.

[3]– يرجى الرجوع إلى منشور وزارة العدل عدد 6410 بتاريخ 29 يوليوز 1947.

خالد العثماني: المنتدى العربي للتوثيق، دورة مراكش، الطبعة الأولى2014، مطبعة الورود انزكان، ص145 .

باقي الأقطار المجاورة كالمشرع التونسي الذي لم يتبنى هذا المفهوم الجديد للخطاب في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ذلك أن عدول لإشهاد بتونس يقع التعريف بامضاءيهما ولا تتضمن عقود الزواج أي خطاب عليها، وإذا ما قمنا بمقارنة عملية مع المشرع التونسي والجزائري يمكننا القول أنه صار عملية روتينية لا مفعول له ولا جدوى منه، لا بالنسبة لذوي الشأن الذين يتوخون الحصول على وثائقهم في وقت زمني وجيز حماية لحقوقهم خاصة إذا تعلقت بعقار محفظ، ولا بالنسبة للعدول الذين يعانون من منافسة أنظمة توثيقية أخرى تعتمد السرعة في الإنجاز، ومن ثمة يمكن القول أن مفهوم الخطاب بالمغرب وجب إعادة النظر فيه وتكييفه مع مستجدات دستور المملكة والقوانين التنظيمية والتشريعات الجديدة، إما بإلغائه كليا أو جزئيا كمرحلة أولى في أفق رفعه عن جميع الوثائق العدلية[2].

خاصة أن كثرة المنازعات أمام القضاء العادي بمختلف تخصصاته، والالتزامات الجديدة الملقاة على عاتق قضاة الحك من ومنها جودة الأحكام وإصدارها في آجال معقولة وفق القوانين الجاري بها العمل، تقف إكراها واقعيا أمام القاضي للاطلاع بمهام التوثيق وتشكل له عائقا للتوفيق بين مهامه كقاضي مكلف بالتوثيق واختصاصاته الأصيلة كقاضي حكم.

ثانيا: القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة [3]

إضافة إلى مهام الإشراف على ممارسة خطة العدالة، أسند المشرع المغربي في القانون المتعلق بمهنة النساخة مجموعة من الصلاحيات الأخرى لمؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق التي تهدف بالأساس السهر على حسن سير مرفق التوثق العدلي، حيث تدخل المشرع المغربي بواسطة هذا القانون من أجل ضبط أقسام التوثيق التابعة لأقسام قضاء الأسرة والحفاظ على حقوق المرتفقين بإشراف مباشر للسادة القضاة المكلفين بالتوثيق من خلال مراقبة عمل الناسخ التي تشمل كيفية تضمينه للشهادات العدلية في

---

[1] _ سواء المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي نصت في الفقرة الثانية على ما يلي:" وتكون رسمية أيضا: الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم "، مع ملاحظة أن الصيغة الفرنسية للنص طرحت نقاشا عميقا حول معنى الخطاب، وهل بالفعل قصد المشرع الفرنسي في المغرب أنداك بعبارة les actes reçus الواردة بالصيغة الفرنسية الأوراق المخاطب عليها من القضاة؟ أم التي يقبلها أو يقرها القضاة؟ مرجع سابق ص 145.

أو على مستوى قانون خطة العدالة وتحريرها الملغى الذي نص على ضرورة خطاب القاضي، مرجع سابق ص 147، أو القانون الحالي حيث نصت المادة 35 من قانون خطة العدالة على ما يلي: "يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيق تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية"

ولقد تطرقت المادة 38 من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة لصيغة الخطاب على الشهادات التي المنجزة من قبل العدول طبقا للقانون بمداد أسود غير قابل للمحو بصيغة:" الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها" مع توقيعه باسمه وطابعه وتاريخ الخطاب، في أجل ستة أيام من تاريخ التضمين، ومعنى ذلك أن القاضي يخبر غيره أن الشهادة المخاطب عليها قد أديت عنده على الوجه المطلوب بعد مراقبته لها وتأكده من خلوها من النقص والخلل، وبأنها تامة ورسمية.

للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى العلمي الحراق: الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، مطبعة كابرت الرباط الطبعة الأولى 2009. ص 116 وما بعدها.

[2] – محمد القدوري، مقال بعنوان خطاب قضاة التوثيق على الرسوم العدلية: محاولة تأصيل في ضوء الفقه والقانون الوضعي والظروف والحاجيات الواقعية، مجلة الحقوق، العدد السادس عشر والسابع عشر، فبراير– دجنبر لسنة2014، ص 256 وما بعدها.

[3] – الجريدة الرسمية عدد4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو)2001، ص 1864.

السجلات المخصصة لذلك، واستخراجه لنسخ العقود منها، حيث ألزم المشرع على مؤسسة الناسخ أن تضمن بخط يدها وبمداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق الأصل المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض او إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقا، تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ – مالم ينص على خلاف ذلك– بعد مراقبتها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق في أحد السجلات المعدة لذلك.

كما أوكل المشرع للناسخ مهمة استخراج نسخ الشهادات المضمنة بسجلات التضمين حسب نوعها تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات وذوي الحقوق بناء طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق، وإذا تعلق الأمر بالأغيار بناء على أمر كتابي معلل يصدره القاضي المكلف بالتوثيق.

والملاحظ أن تنظيم مهنة النساخة بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، جاء بعد الفراغ التشريعي الذي ساد خلال الفترة التي مارس فيها النساخ مهام التضمين واستخراج النسخ دون سند قانوني، حيث صدر منشور في بداية الثمانينات تم الاستغناء بموجبه على هذه الفئة، كما أن القانون المنظم لخطة العدالة السابق كان يجعل عملية التضمين من الناحية القانونية من اختصاص العدلين تطبيقا للفصل 25 مكرر الذي كان ينص على أنه: " يضمن العدلان الشهادة بأكملها خلال ثمانية أيام بعد مراقبتها من طرف القاضي في أحد السجلات المشار إليها في الفصل 25 أعلاه..."، إلا أنه من الناحية العملية فإن عملية تضمين الشهادات كانت تتم دائما من طرف النساخ رغم عدم وجود نص قانوني يعطيهم هذا الحق منذ سنة 1993، ونظرا لتعذر القيام بعملية التضمين من طرف العدول دفع المشرع إلى التدخل وتنظيم هذه المهنة باعتبارها دعامة أساسية لإصلاح مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق.[1]

وأمام هذا الإصلاح الذي جاء به المشرع في قانون مهنة النساخة، وبفعل المستجدات التي عرفتها الساحة التشريعية لا سيما دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والقانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي نص على ضرورة التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين لاسيما العمل على تسريع وثيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلوميات والتواصل...،[2] ثم القانون رقم 54.19 بمثابة

[1]– ينص القانون رقم49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة على مهام القاضي المكلف بالتوثيق والتي تتلخص في ما يلي:

– المادة 11: مراقبة الوثيقة قبل عملية التضمين.

– المادة 12: الإذن باستخراج نسخ العقود.

– المادة 22: مراقبة الناسخ في مزاولة عمله.

– المادة 28: إحالة الشكايات والأبحاث الى وكيل الملك.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441(19 مارس 2020)، ص 1626.

حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي:"يراد بما يلي مدلول هذا القانون:

ميثاق المرافق العمومية الذي اعتبر في مادته الثالثة أن أحكام هذا القانون تعتبر إطارا مرجعيا وطنيا لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، يجب على السلطات الحكومية وجميع مسؤولي المرافق العمومية، كل في ما يخصه، التقيد بمضامينه والعمل على اتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه،[1] اضطر المشرع المغربي مرة أخرى في إطار تنزيل مبادئ دستور المملكة الجديد، وتوصيات إصلاح منظومة العدالة إلى التدخل لمعالجة الإكراهات والمشاكل التي تتخبط فيها أقسام التوثيق بأقسام قضاء الأسرة بسبب عملية البطء التي تعرفها عملية إعداد الوثائق العدلية، وإعادة النظر في مؤسسة الناسخ التي كانت تعتبر في وقت من الأوقات دعامة أساسية لقضاء التوثيق وأصبحت اليوم عائقا أمام تطور وتحديث الوثيقة العدلية، وعاملا سلبيا يقف أمام مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق للاطلاع بدوره على أحسن وجه.

كل هذه الإكراهات الواقعية والقانونية التي تطرقنا إليها، دفعت المشرع المغربي في سياق تنزيله للإصلاحات الدستورية والقوانين التنظيمية، وباقي قوانين المهن القانونية والقضائية التدخل في مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم بمهنة العدول للحفاظ على مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق، والارتقاء بها من مادتين أو ثلاث في الباب الثاني من القانون الحالي المعنون بتحرير الشهادة إلى تخصيص الباب السابع من هذا المشروع لخطاب القاضي على الشهادات والعقود وإحالته على النص التنظيمي المتعلق بالخطاب،[2] وبحذف مؤسسة الناسخ وإلحاق النساخ بخطة العدالة مع قضائهم لمدة تكوين تقدر بثلاثة اشهر بمكتب عدلي يحدده

- الإدارة أو الإدارات: الإدارة أو الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، التي تتولى تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليم هذه القرارات.
- قرار إداري: كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات.
- مرتفق: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا لحصول على قرار ادري."

كما تنص المادة 04 منه أيضا في الفقرة الأولى والفقرة السابعة على ما يلي: "تقوم العلاقة بن الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية:

1-الثقة بين المرتفق والإدارة...

7-الحرص على التحسين المستمر لجدوة الخدمات المقدمة للمرتفقين لاسيما خلال العمل على تسريع وثيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلوميات والتواصل."

والمادة 08 منه كذلك والتي أكدت على ما يلي": طبقا لمبدأ الثقة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم عند إعداد المصنفات المتعلقة بالقرارات الإدارية، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني."

(المادة 26: والمادة 28) البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وإلزامية النشر السنوي للإدارات.

[1] _ يرجى الرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية المنشور بالجريدة الرسمية عدد7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 هجرية (22يوليو 2021)، ص5661.

[2] _ نظم المشرع المغربي موضوع الخطاب على الشهادات والعقود من المادة 78 إلى المادة 82 في مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم بمهنة العدول الذي انتهى النقاش حوله بين الهيئة الوطنية للعدول والقطاع الوصي في إطار المقاربة التشاركية التي ينهجها القطاع الوصي، في انتظار عرضه على المجلس الحكومي لأجل المصادقة واستكمال مسطرة التشريع بشأنه، وصدور النصوص التنظيمية، إلا أنه يظهر أن المشرع لازال متمسكا بمفهوم الخطاب الحالي حسب منطوق المادة 79 منه

القاضي المكلف التوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي لعدول المختص، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي هل بالفعل سيكون المشرع المغربي موفقا في حفاظه على مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق بهذا الشكل وبنفس المهام؟

هذه المهام التي تتطلب من المشرع المغربي سن نظام تكوين متخصص في التوثيق لهذه المؤسسة لمواكبة المستجدات التشريعية التي تعرفها الساحة التوثيقية من جهة[1]، وتمكينها من التفرغ لممارسة هذه المهام التوثيقية مادام المشرع المغربي متشبث ببقائها على هذا النحو، خاصة مع صدور قانون التنظيم القضائي الجديد الذي ألزم قضاة الحكم_ المكلفين أيضا بمهام التوثيق_ بتحرير الأحكام كاملة قبل النطق بها، وترتيب الجزاء في حالة الإخلال بهذا المقتضى القانوني من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي اعتبر تحرير الأحكام واجبا مهنيا أساسيا يقع على عاتق القاضي لارتباطه الوثيق بنجاعة القضاء وبثقة الناس فيه وبالحقوق الدستورية للمتقاضين في الولوج إلى العدالة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول، وأنه لا يعتد بدفع القاضي بعدم وجود متضرر من الإخلال بواجبه المهني المتمثل في إهمال تحرير الأحكام الصادرة عنه بشكل متكرر، وتبقى المخالفة ثابتة في حقه وتستلزم مساءلته تأديبيا. [2]

خاتمة:

مما سبق، لابد للمشرع المغربي أن يستحضر أثناء تعديل مدونة الأسرة باقي القوانين الخاصة التي تؤطر مهام مؤسسة القاضي المكلف بالتوثيق المرتبطة بأقسام قضاء الأسرة بشكل عام باعتبارها مرفقا عموميا، كما يجب عليها التدخل لمعالجة إشكالية تعدد المؤسسات والجهات داخل أقسام قضاء الأسرة، القاضي المكلف بالتوثيق، قاضي شؤون القاصرين، القاضي المكلف بالزواج، وتداخل مهامها فأصبحت تشكل عاملا من عوامل تعقيد المساطر الإدارية بدل تبسيطها من جهة، فضلا عن وجود مهام أصيلة ملقاة على عاتق مؤسسة القضاء بمختلف تخصصاته شدد عليها التنظيم القضائي الجديد هدفها الأسمى الفصل في الخصومة

التي نصت على ما يلي:" يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق يدويا أو إلكترونيا على الشهادات أو العقود، بعد التأكد من استيفاء الإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام".

والمادة 80 كذلك التي عرفت الخطاب بما يلي:" يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وطابعه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي".

لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها"

ثم المادة 81 منه أيضا، التي أحالت على النص التنظيمي المتعلق بإجراءات الخطاب على الشهادات والعقود، حيث نصت على أنه:" تحدد بنص تنظيمي إجراءات الخطاب على الشهادات والعقود".

[1]_ وما يؤكد وجاهة وصواب هذا المقترح التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومن جملة المعطيات التي تضمنها هذا التقرير، عدم مواكبة القضاة للمستجدات التشريعية في قضايا حوادث الشغل وقضاء القرب والحالة المدنية، عدم الحرص على تفادي الملاحظات السلبية الذي رصدها التفتيش العام في السنوات الماضية، وجود بعض الأخطاء المادية التي تعتري بعض الاحكام والقرارات واضطرار الاطراف إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرارات بإصلاحها...، للتوسع أكثر في مضمون التقرير يرجى الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 7360 بتاريخ 13 دجنبر 2024، ص 9033 وما بعدها.

[2]_ موجب الإحالة الإخلال بالواجب المهني بتاريخ 22/06/2021، مقرر تأديبي صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنقل التلقائي والإنذار، منشور بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، (www.cspj.ma)، اطلع عليه بتاريخ 17/12/2024على الساعة الرابعة زوالا.

وإصدار الأحكام في آجال معقولة من جهة ثانية، هي الأولى بالضبط والتنظيم من طرف المشرع المغربي فقضاء الحكم حسب الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التنظيم القضائي الجديد نصت على ما أنه:" يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية."[1]، كما أصبحت مؤسسة القضاء عموما مطوقة بالتزامات قانونية صارمة تفرض وجود عدد كافي من السادة قضاة الأحكام تستلزم تفرغهم لمهام إصدار الأحكام في آجال معقولة وتمكينها للمتقاضين وفق المقتضيات الجديدة، كما تفرض أيضا العدد الكافي للقضاة المكلفين بالتوثيق وتفرغهم لمهام التوثيق علما أن القاضي المكلف بالتوثيق في إطار المهام المسندة إليه بالمشروع الجديد المنظم لمهنة التوثيق العدلي سيكون ملزما إما بالتفرغ لمهام التوثيق فهذه المهام ليست أقل شأنا وأهمية للمرتفق من مهام إصدار الأحكام، ومواكبة النصوص القانونية الخاصة الكثيرة والمتعددة، ولن يتأتى ذلك إلا بإحداث المشرع لنصوص قانونية تلزمه بضرورة تلقي تكوين أساسي متخصص في مجال التوثيق بشكل عام والتوثيق العدلي الذي يشرف عليه بشكل خاص، وباقي المجالات ذات الصلة المؤطرة بالنصوص الخاصة الأخرى التي تحيل عليها المادة الأولى من قانون خطة العدالة وهي غير محددة، وتخصيص دورات تكوينية مواكبة للمستجدات التشريعية،[2]تبسيطا للمساطر الإدارية وتحقيقا النجاعة المطلوبة مادام الأمر يتعلق بمهام توثيقية وإدارية تهدف إلى تقديم خدمة عمومية لفائدة المرتفق، خاصة أن المشرع المغربي في المادة الثانية من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية عرفت المرافق العمومية بأنها كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة،[3]، أو إعادة النظر في مفهوم خطاب القاضي المكلف بالتوثيق والتخفيف من حدته ليواكب المستجدات التشريعية بإلغاء الخطاب جزئيا على مستوى المعاملات المتعلقة بالعقار المحفظ في انتظار تعميم التجربة على باقي المعاملات والعقود، وإلغائه كليا لكي يتفرغ لمهامه الأصيلة، مادام أن المشرع المغربي حمله من الوزن والقيمة ما لا يطيق، فهو متمم للوثيقة ويضفي عليها الرسمية، وفي نفس الوقت لا يحصنها ولا يطهرها من الطعون أمام قضاء الموضوع، رغم مراقبته لها وتأكده خلوها من الخلل، ومادام هناك مؤسسة قانونية_ مؤسسة العدل_ يمكن ان تقوم بهذه المهام على أحسن وجه دون حاجة لإثقال كاهل القضاء بها وضياع جهده ووقته على حساب مهمته الأصلية التي وجد لأجلها وهي قضاء الأحكام، كما أن العديد من الأنظمة التوثيقة الناجحة في أغلب القوانين المقارنة لا تسند مهام التوثيق للقضاة لعدة اعتبارات أهمها مبدأ الحياد والاستقلالية الذي يجب أن تتمتع به الجهة التوثيقة والذي لا يتوفر في النظام التوثيقي الفريد من نوعه،

[1] _ يرجى الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 هجرية (14 يوليو2022)، ص 4570.

[2] _ نفس المقترح ينبغي أن يعمم على مؤسسة العدل التي ينبغي مراجعة نظام التكوين الأساسي لهذه الفئة مدة سنة غير كافية، كما يجب إحداث مواد جديدة وتخصصات حيوية مرتبطة بمجال التخصص كالقانون الضريبي وتطبيقاته، والقانون التجاري، والقانون البنكي، والقانون الرقمي، وغيرها من التخصصات...

[3] _ يرجى الرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية المنشور بالجريدة الرسمية عدد7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 هجرية (22يوليو 2021)، ص5661.

يكفي أن يضع المشرع المغربي مخططا تشريعيا تدريجيا يحدد فيه حقوق والتزامات هذه المؤسسة _مؤسسة العدل_ مع التنصيص على الجزاء في حالة وجود إخلال على غرار الأنظمة التوثيقية الأخرى.

لائحة المراجع:

- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، إثبات الالتزام الجزء الرابع، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2024.
- أبو بكر مهم، النظرية العامة للالتزامات، دراسة معززة بأحدث التوجهات القضائية وآخر التعديلات التي عرفها التشريع المغربي والتقنين المدني الفرنسي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2021.
- ادريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1996.
- محمد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2008.
- عبد الله ورحمات: مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- محمد الربيعي: الأحكام الخاصة بالموثقين، المحررات الصادرة عنهم دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصري، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2008.
- محمد الشتوي: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001.
- خالد العثماني: المنتدى العربي للتوثيق، دورة مراكش، الطبعة الأولى2014، مطبعة الورود انزكان.
- العلمي الحراق: الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، مطبعة كابرت الرباط الطبعة الأولى 2009.
- 10- العلمي الحراق: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي، وتطبيقاته في مدونة الأسرة، الجزء الأول، دار
- السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثانية 2013.
- محمد جميل بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2000.
- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، (www.cspj.ma).
- التقرير الصادر عن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الجريدة الرسمية عدد 7360 بتاريخ 13 دجنبر2024.
- مجلة الحقوق، العدد السادس عشر والسابع عشر، فبراير- دجنبر لسنة2014.
- البهجة في شرح التحفة لابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، والمشهورة عند المغاربة بالتحفة دار الفكر، دون ذكر الطبعة.